الأمم المتحدة

A/C.6/62/SR.17

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
17 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تولبور ..... (مولدوفا)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-56551 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/62/54، و A/62/329، و A/60/980)

التقرير الشفوي لرئيسة الفريق العامل

١ - السيدة تيلاليان (اليونان): أشارت إلى أن اللجنة السادسة كانت قد قررت في جلستها الأولى المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على توصية اللجنة المخصصة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، أن تنشئ فريقا عاملا لمواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٣٠٠/٥٩، واضعا في الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة المخصصة. وقررت اللجنة السادسة أن يكون الفريق العامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - ومضت قائلة إن الفريق العامل قرر أن يستمر أعضاء مكتب اللجنة المخصصة في العمل كأصدقاء للرئيسة. ونظرا إلى عدم توافر السيد مارتن روجر (إستونيا) للعمل بهذه الصفة وبغية كفالة التمثيل لكل المجموعات الإقليمية، تقرر دعوة السيدة مينا - ليينا لند (إستونيا) للانضمام إلى أصدقاء الرئيسة الآخرين وهم، السيد الحاج الأمين (الجزائر) والسيد رودي فلوريس مونتريه (بوليفيا)، والسيد غانيسون سيفاغورو ناثان (ماليزيا). وقد أشاد الفريق العامل بالسيد روجر لما قدمه من مساهمة بوصفه مقررا للجنة المخصصة.

٣ - وقالت إنه كان أمام الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة (A/62/54). وتقرير فريق الخبراء القانونيين عن كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات فيما يتعلق بالأعمال الجنائية المرتكبة في عمليات حفظ السلام (A/60/980) ومذكرة من الأمانة العامة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/62/329).

٤ - وقد عقد الفريق العامل أربع جلسات، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي جلسته الأولى، اعتمد الفريق العامل برنامج عمله ونظم أعماله بتناول مجموعات المسائل التي عالجها تقرير الخبراء القانونيين، إلى جانب مذكرة الأمانة العامة، وهي (أ) نطاق الاختصاص بسبب الشخص؛ (ب) والجرائم؛ (ج) والأسس التي تقوم عليها الولاية القضائية؛ (د) والتحقيقات؛ (هـ) والتعاون فيما بين الدول والتعاون بين الدول والأمم المتحدة؛ (و) وشكل الصك؛ (ز) والطريق إلى الأمام. وخُصص جزء من الوقت لمشاورات غير رسمية بشأن مشروع قرار.

٥ - وذكرت أن عدة وفود أشارت إلى البيانات التي أدلت بها أثناء المناقشة العامة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/C.6/62/SR.6، و SR.7)، وأكدت أهمية هذا البند من جدول الأعمال. وشددت بعض الوفود على أهمية تجنب الازدواجية في الجهود وضرورة أن يؤخذ في الاعتبار عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، والفريق العامل مفتوح باب العضوية المخصص لموضوع المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والإساءة الجنسيين. وأعربت وفود معينة عن تحفظات بشأن اعتماد التعريف والمصطلحات التي تم استخدامها في وثائق أخرى، وخاصة في الصكوك التي لم تنضم حكوماتها إليها كأطراف. وفي الوقت ذاته رحبت وفود أخرى بالنهج المقترحة في مذكرة الأمانة العامة، ولا سيما التمييز بين التدابير قصيرة الأجل والتدابير طويلة الأجل، واقترحت أن تكون الأولى بؤرة تركيز الفريق العامل في الدورة الراهنة،

وأنه ينبغي أن تكون التدابير طويلة الأجل موضوع دراسة في الستقبل في إطار اللجنة المخصصة.

٦ - وفيما يتعلق بمجال تطبيق الولاية بسبب الشخص، طلبت بعض الوفود بيانات عن أنواع الأفراد المشتركين في أفعال جنائية أو المدعى اشتراكهم فيها، وما إذاكانوا أفرادا عسكريين أو مدنيين؛ والجرائم المرتكبة أو المدعى ارتكابها وخطورتها؛ ومدى التحقيقات التي أجريت ومعلومات عن متابعتها، إن وجدت؛ و ما إذا كانت الجرائم ارتُكبت أثناء أداء واجبات رسمية أو خلال أوقات الفراغ؛ وما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتُكبت في منطقة البعثة، أو في مقرها، أو في دول ثالثة. و لم تعتبر وفود أخرى الإحصائيات ذات أهمية حيوية، وفضّلت أن تركز على تأثير الحوادث على الضحايا وعلى صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها، في حين اعتبر آخرون أن من شأن البيانات الإحصائية أن تكشف نطاق المشكلة وتساعد في وضع تدابير قصيرة الأجل وطويلته.

٧ - وسعت بعض الوفود إلى قصر ولاية الفريق العامل على المسائل المتمثلة في المساءلة الجنائية الناشئة في إطار عمليات حفظ السلام، ذاكرة أن مصطلح ''عملية الأمم المتحدة'' غامض ويحتاج إلى توضيح أو أن أي إشارة إلى ''عملية'' ينبغي أن تُحذف. وحبذت وفود أخرى اتباع نهج أوسع من شأنه أن يشمل العمليات التي تجرى بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة وجميع الأفراد المشتركين فيها، بغض النظر عن وضعهم التعاقدي. وأعربت بعض الوفود عن استعدادها للنظر في توسيع هذا النطاق ليشمل أيضا موظفي صناديق وبرامج الأمم المتحدة؛ واقترح آخرون أن يشمل النطاق لا الأفراد المشتركين في عملية الأمم المتحدة في دولة مضيفة فحسب، بل وكذلك الذين ارتكبوا جرائم في بلدان ثالثة وهم مشتركون في عملية للأمم المتحدة؛ وكان هناك آخرون أيضا ذكروا أن الاعتبار الهام هو كفالة عدم وقوع أي شخص يعمل لحساب الأمم المتحدة في فجوة ولاية قضائية. ورئي أن مجال التطبيق ينبغي أن يعرّف بوضوح في أي مفاوضات تجرى بشأن صك ملزم قانونيا.

٨ - وتابعت تقول إن بعض الوفود رأت أن أفراد الشرطة العسكرية والمدنية العاملين لحساب الأمم المتحدة، بل وحتى أولئك المصنفين كخبراء موفدين في مهمات، ينبغي أن يستثنوا من مجال تطبيق الاختصاص بسبب الشخص نظرا إلى أنهم خاضعين للولاية الخاصة للدولة المتبرعة بالقوات، مثلهم في ذلك مثل الوحدات الوطنية. وشددت وفود أخرى، إدراكا منها لكون مسألة شمل المراقبين العسكريين والشرطة المدنية مسألة حساسة، على ضرورة توخي الحذر؛ ذلك أن التعاون الدولي في مسائل تسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة في الأمور القضائية قد تكون ذات صلة بالحالات المنطوية على أفراد عسكريين، بمن فيهم أعضاء الوحدات الوطنية، الذين ينبغي، استنتاجا، أن لا يستثنوا من ذلك التطبيق. ويمكن توخي وجود نظام من التعاون ينص على تقديم المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد إلى جانب المسائل الأخرى التي سيتناولها صك ملزم قانونيا.

٩ - وأعلنت أن الأمانة العامة قدمت، تلبية لطلب بعض الوفود، إحصاءات إضافية بشأن سوء السلوك المدعى من جانب موظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في مهمات لها. وبالإضافة إلى مصدري المعلومات المعروضين بالفعل على الفريق العامل، وهما موجز الإحصاءات الوارد في الفقرة ٧ من مرفق تقرير اللجنة المخصصة (A/62/54) والإحصاءات الواردة في الفقرة ٨ من مذكرة الأمانة العامة (A/62/329)، عممت الأمانة العامة نسخة من مرفق تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة الجنسية (A/65/957)، تضمنت إحصاءات عن أنواع معنية من الادعاءات المقدمة عام ٢٠٠٦، وثلاثة جداول غير

رسمية تتضمن معلومات أخرى عن حالات سوء السلوك لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وقالت إنه تم إيجاد تمييز عام بين الإحصاءات بشأن ادعاءات الاستغلال والإساءة الجنسيين والادعاءات المتعلقة بالأنواع الأخرى من سوء السلوك.

١٠ - وتتناول المرفقات الستة بتقرير الأمين العام حالات الاستغلال والإساءة الجنسيين في عام ٢٠٠٦. وهي تتضمن تفاصيل عن كيانات الأمم المتحدة التي طلب منها أن تقدم معلومات (المرفق الأول)؛ وعن عدد (١٤) وطابع الادعاءات الصادرة عن كيانات الأمم المتحدة خلاف إدارة عمليات حفظ السلام (المرفق الثاني)؛ وحالة التحقيقات في الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٦ والتي تنطوي على موظفي كيانات الأمم المتحدة خلاف إدارة عمليات حفظ السلام (المرفق الثالث)؛ وإحصاءات تستند إلى معلومات قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومتطوعو الأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي. وقدمت المرفقات من الرابع إلى السادس معلومات عن الادعاءات النابعة من بعثات ترأسها إدارة عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٦ (٣٥٧؛ المرفق الرابع)؛ وحالة التحقيقات في الادعاءات المبلغ عنها في ٢٠٠٦ (المرفق الخامس)؛ وطابع الادعاءات التي قدمها موظفو الإدارة (المرفق السادس). أما الجدولان ١ و ٢ فيقدمان تفصيلا للادعاءات بسوء السلوك خلاف الاستغلال والإساءة الجنسيين عن عام ٢٠٠٦ (٤٣٨) وعن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (٤١٦) على التوالي في حين يوفر الجدول ٣ إحصاءات عن حالات الاستغلال والإساءة الجنسيين للفترة ذاتها.

١١ - وقالت إنه أحيط علما بضرورة التمييز بين ادعاءات سوء السلوك والتحقيقات التي اكتملت. وبناء عليه، فإنه بينما تقدم بعض المرفقات بتقرير الأمين العام (A/61/957) تفصيلا للادعاءات التي تم تسلمها، فإن المرفقين الخامس والسادس يقدمان معلومات من منظور التحقيقات المكتملة؛ ومن بين الادعاءات الواردة في عام ٢٠٠٦، اكتملت التحقيقات في ٨٢ ادعاء. ولا تتوافر أي إحصاءات عن التحقيقات المكتملة في الادعاءات المتعلقة بغير الاستغلال والإساءة الجنسيين.

١٢ - وشرحت الرئيسة أن المرفقين الخامس والسادس يقدمان تفصيلا للتحقيقات المكتملة في ادعاءات سوء السلوك المنطوي على الاستغلال والإساءة الجنسيين من جانب مدنيين، وأفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة، والأفراد العسكريين بدون تمييز بين المراقبين العسكريين وأفراد الوحدات العسكرية. على أنه تم في وقت لاحق إيضاح أن ١٢ من أصل ٣٥٧ ادعاء بسوء السلوك المنطوي على استغلال وإساءة جنسيين في عام ٢٠٠٦ في سياق البعثات التي قادتها إدارة عمليات حفظ السلام، كانت ضد مراقبين عسكريين. ومن بين هذه الادعاءات الـ ١٢ اكتملت التحقيقات في ادعاءين ووجد أن ادعاء ثالثا قد تم إثباته. ويبين الجدول ٣ أنه تم الإبلاغ عن ٩٩ ادعاء في سياق عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بينها ٢٦ ادعاء تتعلق بأفراد مدنيين (بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة، ومتطوعو الأمم المتحدة، والمتعاقدون، والخبراء الاستشاريون)، و ٤٥ ادعاء تتعلق بأفراد عسكريين تابعين لوحدات وطنية (باستثناء المراقبين العسكريين)، ولا ادعاء ضد المراقبين العسكريين، و ٢٠ ادعاء ضد عنصر الشرطة، و ١٠ ادعاءات صُنفت بأنها ''ضد مجهود''.

١٣ - وفيما يتعلق بسوء السلوك خلاف الاستغلال والإساءة الجنسيين، يُظهر الجدول ١ أنه من أصل ٤٣٨ ادعاء تم الإبلاغ عنها في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان ٢٤٠ ادعاء يتعلق بأفراد مدنيين (بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة، ومتطوعو الأمم المتحدة، والمتعاقدون، والخبراء الاستشاريون)، و ١٣٥ ادعاء تتعلق بالأفراد العسكريين الذين كانوا جزءا من الوحدات الوطنية (باستثناء المراقبين العسكريين) و ٨ ادعاءات تتعلق بالمراقبين العسكريين و ٥٥ ادعاء تتعلق بعنصر الشرطة. ويُظهر الجدول ٢ أنه من أصل ٤١٦ ادعاء تم الإبلاغ عنها في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كان ٢٩١ ادعاء يتعلق بأفراد مدنيين (بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة، ومتطوعو الأمم المتحدة، والمتعاقدون، والخبراء الاستشاريون)، و ١٤٥ ادعاء تتصل بالأفراد العسكريين الذين يشكلون جزءا من الوحدات الوطنية (باستثناء المراقبين العسكريين)، و ١٨ ادعاء تتعلق بالمراقبين العسكريين، و ٤٢ ادعاء تتعلق بعنصر الشرطة و ١٠ ادعاءات صُنفت بأنها ضد ''مجهول''.

١٤ - وفيما يتعلق بأنواع سوء السلوك المدعى، فإن المرفقين الثاني والسادس يوردان ادعاءات بشأن سوء السلوك المنطوي على إساءة واستغلال جنسيين مثل الاتصال الجنسي بقصّر، والعلاقات الجنسية الاستغلالية، وممارسة الجنس مع بغايا والاغتصاب. ويعدد الجدولان ١ و ٢ ادعاءات سوء السلوك خلاف الاستغلال والإساءة الجنسيين، بما في ذلك إساءة استعمال السلطة، والاعتداء، والتدليس المركّب، وتضارب المصالح، والغش، والمضايقة، ومخالفة قواعد الأمم المتحدة ولوائحها، وإساءة استخدام أو إساءة موارد الأمم المتحدة، والإهمال، والسرقة، وسوء السلوك المتعلق بحركة السير على الطرقات. ولوحظ أن الأمانة العامة قد سجّلت الإحصاءات عن هذه الادعاءات بوصفها ادعاءات ''سوء سلوك'' وليس باعتبارها ''جرائم'' في حد ذاتها. وعلى سبيل المثال تضمن الجدولان ١ و ٢ مخالفات لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها لا تشكل بالضرورة سلوكا جنائيا. ومع ذلك أُشير إلى أن الأمانة العامة ذكرت في الفقرة ٨ من مذكرتها أنه ''بينما لا تشكل كل حالات سوء السلوك نشاطا إجراميا، فإن الإحصاءات في هذا المجال توحي بأن المشكلة كبيرة''. وأُبلغ الفريق العامل أنه رغم أن المنظمة تسجل ما إذا كان سوء السلوك المدعى به قد ارتُكب في البلد المضيف أو خارجه، فإن الغالبية العظمى من الادعاءات صادرة من داخل منطقة عملية الأمم المتحدة المعنية.

١٥ - وردا على أحد الأسئلة، شرح ممثل لإدارة الشؤون القانونية أن مصطلح ''عملية الأمم المتحدة'' يشير إلى العمليات التي يحددها الجهاز المختص للأمم المتحدة وتُجرى تحت سلطة الأمم المتحدة وإشرافها لغرض صون السلم والأمن الدوليين واستعادتهما.

١٦ - وشدّدت بعض الوفود على أن نطاق الاختصاص بسبب الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بنطاق الاختصاص بسبب الشخص. وقد حبذت عدة وفود اتباع نهج عام بدلا من إيراد قائمة بالمخالفات لتحديد جرائم الاختصاص بسبب الموضوع. ومثل هذا النهج من شأنه أن يتجنب الحاجة إلى تواتر استكمال القائمة ويمكن أن يكون قائما على أساس شدة العقوبة وتطلّب الجنائية المزدوجة. غير أنه أشير إلى أن الشرح العام القائم على أساس شدة العقوبة وحدها لن يكون كافيا، وخاصة في الحالات التي لا يشكل فيها سوء السلوك جريمة بموجب قانون ولاية قضائية معينة. واقتُرح أيضا إمكانية تحديد الجرائم باستخدام جمع بين النهج العام وقائمة استدلالية؛ ولُفت الانتباه إلى غموض مصطلح ''جريمة خطيرة''.

١٧ - ورغم اعتراف بعض الوفود بأن الموضوع اكتسب شهرة بسبب ادعاءات الاستغلال والإساءة الجنسيين، فإنها لم تر سببا لقصر نطاق الاختصاص بسبب الموضوع على

الاعتداءات الجسدية على شخص؛ واقترحت إدراج جرائم الممتلكات، والاختلاس، والاتجار غير المشروع، والرشوة، والفساد، ولفتت الانتباه إلى ضرورة تجنب ازدواجية الجهود نظرا إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يتناول أيضا حالات الفساد بين موظفي الأمم المتحدة.

١٨ - وردا على طلب إيضاح لمصطلح ''نشاط إجرامي خطير''، أشارت الأمانة العامة إلى أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية، صنّف في تقريره عن تدعيم وظائف التحقيق في الأمم المتحدة (A/58/708)، في الفئة ١ - الأمور المعقدة المنطوية على درجة عالية من المجازفة والجرائم الخطيرة مثل التدليس الخطير أو المعقد؛ وإساءة استخدام السلطة؛ وتضارب المصالح؛ وسوء الإدارة الجسيم؛ وإهدار موارد كبيرة؛ وكل الحالات التي تنطوي على خطر فقدان الموظفين أو غيرهم لحياتهم؛ والانتهاك الكبير للوائح الأمم المتحدة أو قواعدها أو إصداراتها الإدارية؛ وأي فعل أو نشاط إجرامي خطير آخر. أما الأمور التي تنطوي على الاستغلال والإساءة الجنسيين فقد أُعطيت فيما بعد مركز حالات الفئة ١. وتشمل الأمثلة الأخيرة ''لأي نشاط أو فعل إجرامي خطير آخر'' حالات الطعن، والاختطاف، والحريق العمد، والاتجار بالمخدرات، أو الأسلحة، أو الذهب، أو الماس، أو بالأشخاص. وأشير إلى أن تعريف المنظمة ''لفعل أو نشاط إجرامي خطير'' قد يختلف عن التعريف الذي تستخدمه الدول.

١٩ - ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إعطاء الأولوية، إلى الحد الممكن، للولاية القضائية للدولة المضيفة احتراما لمبدأ الإقليمية. وكان قد أُشير إلى أن ممارسة الدولة المضيفة لولايتها القضائية ستكون له مزاياه من حيث تواجد الأدلة والشهود، وفي نفس الوقت فإنه يمد الضحايا بشعور لا بأنه تمت إقامة العدل فحسب بل وبأنه تم التأكد من إقامته؛ وينبغي ألا يُفترض بمنتهى السهولة أن الدولة المضيفة ستكون غير قادرة على ممارسة ولايتها الجنائية على الوجه الصحيح. غير أنه جاء في رأي آخر أنه مع مراعاة ضرورة كفالة حماية كافية للأفراد الموكلين بوظائف دولية، ينبغي إعطاء الأولوية لدولة جنسية المدعى ارتكابه الجُرم (أو دولة إقامته الدائمة، إذا كان عديم الجنسية)، نظرا إلى أن الدولة المضيفة غالبا ما تكون غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية بفعالية في مثل هذه الظروف.

٢٠ - وبشأن العلاقة بين الأساس الذي تقوم عليه الولاية القضائية ومبدأ التسليم أو المحاكمة، قالت إنه تم الإعراب عن رأي بأن من الملائم القول إن إقامة نظام يستند إلى ذلك المبدأ يتطلب مزيدا من الدراسة. وقد لوحظ أن المسائل المتعلقة بالولايات المتضاربة سوف تحتاج إلى النظر فيها إذا أُتخذ قرار بوضع صك ملزم. وذكرت بعض الوفود الصلة بين القضايا المتعلقة بالولاية ومسألة التنازل عن الحصانة، مشيرة بصورة خاصة إلى أن المادتين ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ تضع المعايير العامة التي تحكم التنازل عن الحصانات لموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في مهمة لها؛ كما أنهم شددوا على الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المحلية. وجاء في رأي آخر أن الممارسة المتعلقة بالتنازل عن الحصانات ينبغي أن توضح وتكون أكثر اتساقا؛ واقترح أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للجنة السادسة أو لجنة القانون الدولي أن تصوغ مشروع مبادئ توجيهية. وحثت بعض الوفود على عدم تعديل النظام الحالي للحصانات.

٢١ - وردا على أسئلة تتعلق بحالات قيام الأمين العام برفع الحصانة، لفت الانتباه إلى الشرح الذي قدمته إدارة الشؤون القانونية والوارد في الفقرات من ١٢ إلى ١٦ من المرفق بتقرير اللجنة المخصصة (A/62/54).

٢٢ - وقد شددت بعض الوفود على ضرورة تقوية قدرة الدولة المضيفة على إجراء التحقيقات الجنائية. كما اقتُرحت ضرورة إعلام الضحية، على الأقل بعبارات عامة، بالتدابير المعتمدة أو إجراءات المتابعة المتخذة نتيجة لأي ادعاء. وقد ذُكرت الحاجة إلى قيام مكتب خدمات المراقبة الداخلية باستكمال أدلته وبروتوكولاته، وطُلبت معلومات أخرى عن التدابير الجارية التي تهدف إلى زيادة القدرة التحقيقية للمكتب. وقالت الرئيسة إن الأمانة العامة ردت بأنه تلبية لطلب من الجمعية العامة وُجه إلى الأمين العام، سوف تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين مقترحات لتعزيز المكتب، وُضعت استنادا إلى تقييمات داخلية وإلى استعراض أجراه خبير خارجي في عام ٢٠٠٧. وأثناء الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اتخذ المكتب خطوات لتحسين عملياته، تشمل استكمال وتوسيع مبادئه التوجيهية للتحقيقات وإجراءات عمله الموحدة وإنشاء مكتبة للفقه القضائي، ومكتبة للتشريعات ومكتبة للإجراءات والمراجع.

٢٣ - ومضت قائلة إنه تم لفت الانتباه إلى الفقرة ٨ من مرفق تقرير اللجنة المخصصة التي شرحت القيود العملية على جمع البيانات وإنتاج الإحصاءات منها فيما بعد. وذُكر أن إدارة الدعم الميداني أنهت، بالتعاون مع قسم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وضع نظام شامل لتتبع حالات سوء السلوك. وسيكون النظام الجديد بما له من مزايا التسجيل والتتبع والإبلاغ، متاحا للموظفين المسؤولين عن السلوك والتأديب، وكذلك للمكتب.

٢٤ - وتابعت قائلة إن التعاون مطلوب على جميع المستويات: بين الدول؛ وبين الدول والأمم المتحدة؛ وبين الإدارات والصناديق والبرامج ذات الصلة. وقد اقتُرح أن يُنظر في صياغة اتفاقية ثنائية نموذجية بشأن تسليم المجرمين أو وضع أحكام نموذجية لإدراجها في معاهدات التسليم الحالية. ولوحظ أيضا أن ممارسة دولة جنسية المدعى ارتكابه الجُرم لولايتها الجنائية سوف يتطلب تعاونا بين تلك الدولة والدولة المضيفة أثناء التحقيق؛ وربما أمكن استحداث آليات لتستخدمها الدول لإبلاغ الأمم المتحدة. وهناك حاجة إلى تعاون تقني موسع بين الدول والمنظمة، ولا سيما في تطوير قدرات الدولة المضيفة وفي تقديم التدريب الوافي للأفراد العاملين تحت راية الأمم المتحدة. وقد أُرجئ النظر في الشكل الذي سيتخذه الصك القانوني الممكن.

٢٥ - وعن موضوع الطريق إلى الأمام، قالت الرئيسة إن الوفود أعربت أثناء مناقشاتها بشأن هذا الموضوع عن رغبة عامة في التركيز على إعداد مشروع قرار، واضعة في الاعتبار التوصيات الواردة في مذكرة الأمانة العامة. وكان من رأي بعض الوفود أن التركيز للوقت الراهن ينبغي أن ينصب على التدابير قصيرة الأجل؛ إلا أن آخرين شددوا على اهتمامهم بوضع صك ملزم. واقتُرح كبديل لاتفاقية، إمكانية تعديل الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات، أو اتفاق مركز البعثة، أو مذكرة التفاهم، وحسب الاقتضاء الاتفاق مع البلد المضيف، بغية معالجة المسائل المتعلقة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ومن ناحية أخرى، أُشير إلى أن الصكوك الراهنة تتناول فئة مختلفة من الموظفين وإلى أن الإحصاءات التي تكشف طابع المشكلة ستكون لها آثار على شكل الصك الذي سيجري اعتماده.

٢٦ - وقد أعربت عدة وفود عن تأييدها لبعض التدابير قصيرة الأجل المذكورة في مذكرة الأمانة العامة، وبصورة خاصة اعتماد الجمعية العامة لقرار يحث بقوة الدول على أن تؤكد، كحد أدنى، ولايتها على رعاياها المشتركين في عملية للأمم المتحدة والذين يرتكبون جرائم خطيرة كما هي معرّفة ومحددة في قوانينها الجنائية المحلية، وحين يشكل هذا السلوك أيضا جريمة بموجب قوانين الدولة المضيفة. وتم التشديد على أن صياغة مثل هذا القرار ينبغي أن تُدرس

بعناية وعلى أن يكون نطاقه مقتصرا على السلوك الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات في سياق عملية للأمم المتحدة. وجرى أيضا الإعراب عن تفضيل لقرار يتضمن صياغة أكثر عمومية مما اقترحته الأمانة العامة. وأُشير إلى أن مصطلحات مثل ''جريمة خطيرة'' أو ''عملية للأمم المتحدة'' سوف تحتاج إلى توضيح نظرا إلى أنها لا تتضمن ما يوفر إرشادا كافيا للدول؛ وعلاوة على ذلك، فإنه نظرا إلى أن بعض التدابير قصيرة الأجل الموصى بها تؤثر على أنشطة الهيئات الأخرى، سيكون من الضروري تجنب الازدواجية.

٢٧ - واختتمت الرئيسة تقريرها الشفوي بالقول إنه كان هناك اتفاق عام على التركيز أولا على التدابير قصيرة الأجل التي تعالج مشكلة المساءلة الجنائية. وبناء عليه، فإنها بوصفها رئيسة الفريق العامل، قد أعدت مشروع قرار على أساس التعليقات التي أدلت بها الوفود والتوصيات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة. وقالت إن العمل على مشروع القرار جار في سياق المشاورات غير الرسمية.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (القرار ٦١/٢٦١؛ و A/62/294)

تقرير شفوي من رئيس الفريق العامل

٢٨ - **السيد سيفاغوروفاتان** (ماليزيا): أشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد دعت في الفقرة ٣٥ من قرارها ٦١/٢٦١، اللجنة السادسة ''إلى أن تنظر في الجوانب القانونية للتقارير المقدمة من الأمين العام بدون مساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية الموكل إليها بمسؤوليات عن شؤون الإدارة والميزانية. وأضاف أن الجمعية العامة قررت أيضا، وفقا للفقرة ٣٦ من القرار ذاته، أن يستمر النظر في هذا البند خلال الدورة الحالية ''بوصف ذلك مسألة تتسم بالأولوية، بهدف تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩''.

٢٩ - وذكر أن الفريق العامل عقد ١١ جلسة في الفترة من ٨ إلى ١٩ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي الجلسة الأولى، قدم ممثل إدارة الشؤون القانونية وممثل إدارة الشؤون الإدارية تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/62/294) وأجابا على الأسئلة التي طرحتها الوفود. كما أن رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حضر الجلسة الخامسة للفريق العامل وأطلع الوفود على المفاوضات الجارية في اللجنة الاستشارية بشأن الجوانب المالية للنظام الجديد المقترح لإقامة العدل. وحضر الجلسة السادسة للفريق العامل ممثلو مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية ومكتب إدارة الموارد البشرية إلى جانب أمين سر المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وأجابوا على استفسارات الوفود.

٣٠ - ومضى قائلا إنه أعد، بوصفه رئيس الفريق العامل، قائمة بمسائل لتكون أساسا للمناقشات. وقد تناولت الوفود الفقرات ذات الصلة من تقرير الأمين العام وكذلك عناصر مشروع النظامين الأساسيين في المرفقين الثالث والرابع للتقرير. وأُتيحت الفرصة للوفود لإبداء تعليقات مرتين أو ثلاث مرات على كل مسألة.

٣١ - وفيما يتعلق بمجال تطبيق الاختصاص بسبب الشخص في النظام الجديد لإقامة العدل، أيدت بعض الوفود اقتراح الأمين العام بأن يتاح لجميع الأفراد العاملين لحساب الأمم المتحدة اللجوء إلى النظام الجديد. وتم الإعراب أيضا عن رأي بأن يتاح للمسؤولين الذين تعينهم الجمعية العامة وللخبراء الموفدين في بعثات اللجوء إلى النظام. ورأت بعض الوفود أن النظام ينبغي ألا يشمل الأفراد الذين ليسوا موظفين في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مثل المتعاقدين،

والخبراء الاستشاريين، والعاملين بأجور يومية، والخبراء الموفدين في بعثات الذين تكون مطالباتهم مختلفة عن المطالبات التي يتقدم بها موظفو الأمم المتحدة بسبب اختلاف طابع علاقة توظيفهم. وسوف يلزم تقديم المزيد من المعلومات فيما يتعلق بنوع التظلمات، والقانون المنطبق ونوع الجبر المتاح حاليا لهؤلاء العاملين. واقترحت تلك الوفود أيضا ضرورة النظر في الطرق البديلة لتسوية المنازعات التي يمكن أن تكون أكثر ملاءمة أو فعالية بالنسبة لأولئك الأفراد، مثل لجان المطالبات الصغيرة والإجراءات المعجلة. وفي هذا الخصوص أُشير إلى أن الفقرة ٥٢ من الاتفاق النموذجي لمركز القوات لعمليات حفظ السلام (A/45/594) يوفر آلية للمطالبات التي يتقدم بها الأفراد المعينون محليا. وقد أعربت بعض الوفود عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات عن تلك الممارسة وتساءلت عما إذا كان جميع المعنيين يعتبرونها عادلة وفعالة.

٣٢ - وفيما يتعلق بتقديم مساعدة قانونية للموظفين، أعربت بعض الوفود عن تأييد اقتراح الأمين العام. وكان من رأيهم أن المساعدة القانونية الموسعة المقدمة من مهنيين متفرغين ومؤهلين قانونيا سوف يساعد في كفالة وضع الموظفين على قدم المساواة مع الإدارة في نظام العدل الرسمي. وأشار البعض إلى الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦١ الذي وافقت فيه الجمعية على استمرار تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وأيد تعزيز مكتب يضم مهنيين لتقديم المساعدة القانونية للموظفين.

٣٣ - ويمكن توفير المساعدة للموظفين إما عن طريق نظام داخلي للمساعدة القانونية أو بالتعاقد مع محامين من خارج الأمم المتحدة. وقد أعربت بعض الوفود عن الرأي بأن المكتب المقترح للمساعدة القانونية للموظفين سوف يكون مفيدا للأمم المتحدة وللموظفين. فهو بتقديمه المشورة في الوقت المناسب للموظفين في الحالات التي لم تبلغ بعد حد التقاضي، يمكن أن يحول دون رفع دعاوى لا لزوم لها. وأعربت وفود أخرى عن الرأي بأن الأمم المتحدة ليست ملزمة بتوظيف محامين لتقديم المساعدة والتمثيل القانونيين للموظفين، ورأوا أنه لا ينبغي أن تتجاوز الأمم المتحدة ما تقدمه المنظمات الدولية الأخرى أو الولايات القضائية الوطنية.

٣٤ - واقتُرح أيضا أن يستمر الموظفون الذين يلتمسون مشورة أكثر خصوصية في الاعتماد على نظام المساعدة القانونية التطوعي الراهن، الذي ينبغي تحسينه. وقيل إن مكتب المساعدة القانونية الجديد ينبغي أن يستوعب فريق المستشارين القانونيين الذي ينبغي أن يواصل توفير التدريب والتنسيق للمتطوعين. وينبغي أن تضع الأمانة العامة حوافز أفضل للمديرين والموظفين بهدف الترويج للخدمات التطوعية. على أن بوسع الموظفين الذين يرغبون في أن يمثلهم محام أن يتعاقدوا مع محام خاص أو أن يلتمسوا المساعدة من جمعيات نصرة الأمم المتحدة. كما أن الاعتماد على التمثيل الخارجي المستقل يتجنب تضارب المصالح. ويمكن للمكتب المقترح لتقديم المساعدة القانونية للموظفين أن يحتفظ بسجلات بأسماء محامين خاصين وموظفي الأمم المتحدة المتطوعين المهتمين بتقديم المشورة القانونية للموظفين. وبوسع جمعيات الموظفين أيضا توفير التمثيل القانوني للموظفين.

٣٥ - وتم الإعراب أيضا عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تشمل المساعدة القانونية مشورة قانونية فحسب أم أن تتضمن كذلك تمثيلا في المقاضاة والبحث القانوني وإعداد فحوى الدعوى. واقترحت بعض الوفود أن يتم التمييز بين المشورة القانونية التي ينبغي أن تقدم مجانا، والتمثيل القانوني الذي يمكن للموظفين أن يساهموا فيه حسب الاقتضاء. وجاء في أحد الآراء أيضا أنه في حالة فوز المدعى عليه في دعوى،

سيقع على الأمم المتحدة عبء تعويض المدعى عليه ما تكبده من نفقات.

٣٦ - وتم الإعراب عن التأييد لإعداد مدونة لقواعد السلوك لضمان نزاهة واستقلالية المهنيين الذين يعملون في المكتب المقترح لتقديم المساعدة القانونية للموظفين. وأيدت الوفود بصورة عامة تقوية نظام العدل غير الرسمي الذي يمكن أن يسنفر عن خفض تراكم القضايا المعروضة على النظام الرسمي. وقد أُلمح إلى أن العلاقة بين النظامين غير الرسمي والرسمي تحتاج إلى إيضاح عن طريق إدراج حكم في النظام الأساسي لمحكمة النزاع للأمم المتحدة ينص على تنظيم إحالة قضايا من المحكمة إلى الوساطة. وفيما يتعلق بالمصطلحات، تم الإعراب عن رأي يقول باستخدام مصطلحي ''خارج إجراءات القضاء'' و ''قضائي'' بدلا من نظام العدل ''غير الرسمي'' و ''الرسمي''. واقتُرح أيضا استخدام مصطلح ''شبه قضائي''.

٣٧ - وفيما يتعلق بأمين المظالم، أيدت بعض الوفود قيام الأمين العام بتعيين أمين المظالم، مشيرة إلى أن هذه العملية كانت قد بدأت. وأعرب كذلك عن رأي يقول بإمكانية أن يثير قيام الأمين العام، الذي هو طرف في المنازعات، بتعيين أمين المظالم، شكوكا وأسئلة حول نزاهة واستقلالية أمين المظالم، وأنه حرصا على تجنب تضارب المصالح الحقيقي أو المفترض، ينبغي أن تقوم الجمعية العامة بتعيين أمين المظالم. وفيما يتعلق بالدور الممكن للجمعية العامة، حبذت بعض الوفود قيام الجمعية العامة بتأييد تعيين أمين المظالم بعد أن يختاره فريق من الخبراء. وأيد آخرون قيام الجمعية العامة مباشرة بتعيين أمين المظالم.

٣٨ - وتم الإعراب عن الرأي القائل بأن أمين المظالم ينبغي أن يكون شخصا يتمتع بثقة كل من الموظفين والإدارة. وبموجب هذا الرأي، فإن قيام الجمعية العامة بتعيين أمين المظالم لن يزيد بالضرورة ثقة الطرفين المعنيين. أما الإجراء الذي اقترحه فريق إعادة التشكيل لتعيين أمين المظالم، فهو أفضل نهج لكسب ثقة كل من رب العمل والموظفين.

٣٩ - وكان لبعض الوفود رأي بأن يكون أمين المظالم ذا خلفية قانونية، ولا سيما في مجال قانون العمل، وذا خبرة واسعة في إجراءات الوساطة والتفاوض. غير أن وفودا أخرى لم تعتبر التدريب القانوني جوهريا، ولكنها شددت على أهمية الخبرة في الوساطة والتفاوض.

٤٠ - وأيدت الوفود إنشاء شعبة للوساطة في مكتب أمين المظالم. وشدد البعض على أن لامركزية النظام، بما في ذلك الوساطة، تعتبر سمة أساسية. وفي حين أيدت وفود أخرى تقوية النظام غير الرسمي، فإنها أعربت عن تحفظات خطيرة إزاء جعل النظام متاحا لغير الموظفين.

٤١ - وفيما يتعلق بإمكانية قيام محكمة النزاع المقترحة للأمم المتحدة بإحالة قضايا إلى الوساطة، كان من رأي بعض الوفود أن الوساطة مسألة طوعية تماما ولذا فإن أي إحالة من المحكمة سوف تتنافى مع هذا المتطلب الأساسي. غير أن بوسع المحكمة أن تشجع الأطراف على حل النزاعات عن طريق الوساطة. ولكن وفودا أخرى حبذت تفويض المحكمة بإحالة نزاعات إلى الوساطة في ظل ظروف معينة: استعداد طرفي النزاع لقبول ذلك؛ ووضع حد زمني لحل النزاع عن طريق الوساطة؛ وتجنب الإحالة إذا كان النزاع قد أحيل إلى الوساطة من قبل.

٤٢ - أما بشأن مؤهلات الوسطاء فقد شعرت بعض الوفود بأنه ينبغي أن يكون مطلوبا توافر الدراسة القانونية فيهم، بينما أعرب آخرون عن رأيهم بأنه لا حاجة إلى أن يكون الوسطاء محامين بالضرورة بل ينبغي أن يكونوا قد تلقوا تدريبا في مجال الآليات البديلة لحل النزاعات، ومن بينها الوساطة.

٤٣ - ووافقت وفود عديدة، من حيث المبدأ، على اقتراح الأمين العام المتعلق بمؤهلات القضاة لمحكمة النزاع للأمم المتحدة ومحكمة الاستئناف للأمم المتحدة المقترحتين، بشرط احترام التوازن الجنساني والإقليمي أيضا في ترشيحهم واختيارهم. ورأت بعض الوفود أن الخبرة القضائية يجب أن يكون لها الاعتبار الأول فيما يتعلق بالمؤهلات. ولذلك فإن فكرة الخبرة الموازية الواردة في اقتراح الأمين العام تنطوي على خطر خفض مستوى المؤهلات المطلوبة. وتم أيضا الإعراب عن رأي في أن المعايير المتعلقة بالمؤهلات ينبغي أن تصاغ بتعابير مرنة وأن الخبرة القضائية السابقة، كما في حال المحاكم الدولية الأخرى، ينبغي ألا تكون متطلبا مطلقا. ولوحظ أيضا أن تطلب الخبرة القضائية السابقة تتسم بأهمية أكبر بالنسبة إلى قضاة محكمة النزاع. وأعرب بعض الوفود عن رأي يقول بأن البت في مسألة مؤهلات القضاة سوف يعتمد أيضا على ما إذا كانت القضايا المعروضة على محكمة النزاع سيفصل فيها قاض واحد أو فريق من ثلاثة قضاة.

٤٤ - واتفق الفريق العامل على ضرورة قيام الجمعية العامة بانتخاب قضاة محكمتي النزاع والاستئناف المقترحتين وأن انتخاب القضاة ينبغي أن يكون على مراحل لكفالة تجديد جزئي دوري لتكوين كل محكمة. وأعربت عدة وفود عن رأيها في أن استقلالية قضاة محكمة النزاع ستقوّض إذا قام الأمين العام بانتخابهم حسبما يقترحه تقرير الأمين العام.

٤٥ - ولكن الوفود وافقت على ما اقترحه الأمين العام في تقريره من أنه لا ينبغي لغير الجمعية العامة عزل القضاة، وفقط على أساس سوء سلوك مثبت أو عجز. ولكن بعض الوفود تساءلت عن سبب عدم جواز التقدم بتوصية بهذا المعنى إلى الجمعية العامة إلا للأمين العام. واقتُرح تحديد عبارة ''على أساس سوء سلوك مثبت أو عجز'' بعناية وأن تكون القرارات بشأن عزل القضاة خاضعة للأغلبية المشروطة التي تنص عليها المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٦ - واتفق الفريق العامل على أنه من الجوهري، بغية كفالة استيفاء المرشحين للمؤهلات المطلوبة، تحديد آلية لجمع قوائم بأسماء الأشخاص المؤهلين للتعيين في مناصب قضائية في محكمتي النزاع والاستئناف. وعليه فقد أيدت عدة وفود إنشاء مجلس عدل داخلي لاختيار القضاة. على أن وفودا أخرى أثارت شكوكا بشأن تكوين المجلس الذي اقترحه الأمين العام والذي يعطي الإدارة، في رأيهم، قدرا كبيرا من التمثيل. وفي هذا الخصوص، اقتُرح أن يعين رئيس المجلس المقترح باتفاق بين أعضاء المجلس الآخرين لا أن يعينه الأمين العام. وقدم اقتراح بأن تكون الدول الأعضاء ممثلة في مجلس العدل الداخلي المقترح. وجاء في اقتراح آخر أنه ينبغي أن يقدم المجلس إلى الجمعية العامة قائمة بمرشحين مؤهلين تتضمن مثلي أو ثلاثة أمثال عدد المرشحين الواجب انتخابهم. وكبديل لمجلس العدل الداخلي، اقتُرح أن تقدم الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة مباشرة أسماء مرشحيها لعضوية المحكمتين.

٤٧ - وفيما يتعلق بفترات عضوية القضاة، اقترح الأمين العام أن تكون مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، لكل من المحكمتين. وفي هذا الخصوص، أعربت عدة وفود عن خشيتها من أن يكون من شأن إمكانية التجديد أو إعادة التعيين أن تعرّض استقلالية القضاة للخطر. وظهر تفضيل واضح للفترة غير القابلة للتجديد بغية تجنب أي تضارب حقيقي أو وهمي في المصلحة.

٤٨ - ورغم النقاش المستفيض، لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن مسألة عدد القضاة الذين ينبغي أن ينظروا في دعوى في المحكمة الابتدائية. وقد اقترح الأمين العام في تقريره أن يبت قاض وحيد في المسائل الإجرائية، على أن تتطلب القرارات التي تتناول الجوهر مراجعة من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة. ومع أن بعض الوفود حبذت قيام قاض وحيد بالبت في الدعاوى في المحكمة الابتدائية، فإن وفودا

أخرى فضلت وجود هيئة من ثلاثة قضاة لأجل أن يعكس ذلك على الوجه الصحيح تنوع الجنسيات والثقافات والتقاليد القانونية في عملية صنع القرار. ولوحظ أيضا أنه لا يمكن دائما الفصل بوضوح بين المسائل الجوهرية والمسائل الموضوعية. وعلاوة على ذلك، تم التشديد على أن أي بت في مسألة عدد قضاة المحكمة الابتدائية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عوامل معينة مثل طابع المساعدة القانونية المقدمة لقضاة محكمة النزاع، وكذلك مسألة ما إذا كانت محكمة الاستئناف، بصفتها هذه، ستزود بصلاحية مراجعة الوقائع. واقتُرح، كحل وسط، أن تكون كل دعوى موضوع دراسة أولية من جانب فريق من ثلاثة قضاة، يمكن أن يتفق بعدها على إحالة الدعوى إلى قاض وحيد.

٤٩ - وتم الإعراب عن آراء متباينة بشأن الاختصاص بسبب الشخص في محكمتي النزاع والاستئناف المقبلتين. وكانت المناقشات بشأن هذه النقطة مماثلة للمناقشات التي دارت بشأن هوية الذين يجوز أن يكون النظام الجديد لإقامة العدل متاحا لهم. وجرى الإعراب عن القلق في الفريق العامل إزاء اقتراح الأمين العام بأن تُمنح جمعيات الموظفين حق المثول أمام المحكمة. واتُفق على أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر فيها.

٥٠ - أما فيما يتصل بمسألة الاختصاص بسبب الموضوع لمحكمة النزاع المقترحة، فقد لوحظ أن الصياغة المستخدمة حاليا في مشروع عناصر النظامين الأساسيين تؤدي إلى بعض الغموض. وكان ممثل لإدارة الشؤون القانونية قد شرح أنه ليست لدى الأمين العام أي نية لإجراء أي تغيير في هذا الخصوص.

٥١ - وذكر الرئيس أن الفريق العامل لم يتوصل إلى اتفاق بشأن الأسس لتقديم طعن إلى محكمة الاستئناف. وقد اختلفت الآراء بشأن المسألة الرئيسية المختلف عليها وهي ما إذا كانت المحكمة ستنظر فقط في مسائل القانون أم أنه يجوز لها أيضا أن تراجع الوقائع. ورأت بعض الوفود أن محكمة الاستئناف ينبغي ألا تعطى صلاحية استعراض الوقائع، في حين كان من رأي آخرين أنه لا ينبغي السماح للأطراف في الدعوى أن يعرضوا الوقائع مرتين - مرة أمام محكمة النزاع ومرة أمام محكمة الاستئناف، غير أنه ينبغي أن يُسمح لمحكمة الاستئناف أن تراجع الأخطاء الجسيمة في تصنيف الوقائع أو النظر في الوقائع المادية التي كان الطرفان، لأسباب لها مبرراتها، على غير علم بها وبالتالي لم يتمكنا من عرضها على محكمة النزاع. واقتُرح أن يتم تمكين محكمة النزاع على الأقل من أن تُلغي الاستنتاجات الوقائعية لمحكمة النزاع، إذا كانت خاطئة بشكل واضح. وقُدم اقتراح وسط في الفريق العامل جاء فيه أنه رغم أن ولاية محكمة الطعون (الاستئناف) العاملة بوصفها هيئة استئنافية، ينبغي أن تقتصر على مسائل القانون، فإنها ينبغي أن تُمنح سلطة مراجعة الوقائع إلى المدى الذي تجد فيه أن تحقق محكمة النزاع من الوقائع كان تعسفيا أو قائما على خطأ واضح. وأعربت بعض الوفود عن الرأي في أن أي بت في هذه النقطة سوف يعتمد على عدد قضاة محكمة النزاع الذين يصدرون القرار في دعوى في المرحلة الابتدائية.

٥٢ - وفيما يتعلق بالجبر المتمثل في أداء معين، ذكرت وفود أن الموضوع يتطلب مزيدا من النظر لتحديد الظروف التي يجوز فيها للمحكمتين الأمر بأداء معين كبديل للتعويض. وكانت بعض الوفود قد أعربت عن قلقها إزاء أي إمكانية لأداء محدد. وشككت وفود أخرى في اقتراح الأمين العام بضرورة منح صلاحية الأمر بأداء معين، بدون تعويض، كجبر بديل، لمحكمة الاستئناف وحدها فقط.

٥٣ - وأعربت بعض الوفود عن شواغل إزاء رفع الحد الأعلى الحالي للتعويض المساوي لراتب سنتين، مثلما اقترح الأمين العام في تقريره. وقالت وفود أخرى إنها تستطيع أن

توافق على منح المحكمتين صلاحية الأمر بمبلغ تعويض أعلى في حالات استثنائية فقط، تحدد في النظام الأساسي لكل منهما. واقتُرح أن تُمنح المحكمتان صلاحية إصدار قرارات بشأن تفسير أحكامهما أو قراراتهما، بناء على طلب أي من الطرفين.

٥٤ - ورأت بعض الوفود أنه يلزم مزيد من المعلومات بشأن اقتراح الأمين العام بأن يكون من حق محكمتي النزاع والاستئناف إحالة القضايا الملائمة إلى الأمين العام أو رؤساء الصناديق أو البرامج لاتخاذ ''إجراء ممكن لإنفاذ المساءلة''. وأيدت بعض الوفود اقتراح الأمين العام بتفويض محكمة النزاع تعليق الدعوى بشأن قرار إداري متنازع فيه بناء على رغبة الموظف. غير أنه تم الإعراب عن الرأي بأن النظام الأساسي ينبغي أن يوضح أنه لا يحق للطرفين تعليق قرار للمحكمة بانتظار الاستئناف.

٥٥ - وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها إنشاء قلم وحيد لكلا المحكمتين، حرصا على فعالية التكاليف. ورأت أن وظائف القلم ينبغي أن تقتصر على إدارة القضايا وأن لا تشمل البحث القانوني أو إعداد الموجزات بالوقائع للقضاة. وفضلت وفود أخرى أن يكون لكل من المحكمتين قلمها على أساس أن محكمة النزاع ستكون متسمة باللامركزية وسوف تعمل في مواقع أخرى، بينما ستؤدي محكمة الاستئناف عملها في نيويورك فقط. ولوحظ أن الوظائف التي يقترحها فريق إعادة التشكيل (A/61/605، الفقرة ١٣١) للقلمين تختلف عن الوظائف المقترحة في تقرير الأمين العام (A/62/294، الفقرة ١٣٠). وبشأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون للمحكمتين قلم وحيد أو قلم منفصل لكل منهما، جرى الإعراب عن الرأي في أن ذلك سوف يعتمد أساسا على نوع الوظائف التي ستوكل إما إلى قلم واحد أو قلمين. إن قلما وحيدا للمحكمتين سوف يكون كافيا لكي يتولى إدارة القضايا. وسيكون القلمان المنفصلان لازمين إذا كان مطلوبا القيام بإدارة القضايا والمساعدة أيضا بالبحث القانوني وغير ذلك للمحكمتين.

٥٦ - أما اقتراح الأمين العام بأن يقوم قضاة المحكمتين بصياغة قواعد إجراءات المحكمتين وفقا للنظامين الأساسيين للمحكمتين المقترحتين فقد قوبل بالتأييد. وحبذت بعض الوفود أن يكون للجمعية العامة دور في اعتماد النظامين الداخليين للمحكمتين. وذكرت وفود أخرى أن من السابق لأوانه في المرحلة الحالية مناقشة المسائل المتصلة بالإدارة الداخلية للمحكمتين المقترحتين.

٥٧ - وفيما يتعلق بالتدابير الانتقالية، أشير إلى أنه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عندما يبدأ تشغيل النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة، ستكون هناك ١٠٠ قضية تنتظر البت فيها أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. ويمكن للمحكمة الحالية إما أن تواصل النظر فيها، بموازاة النظام الجديد، أو أن تحول كل قضاياها إلى محكمة النزاع الجديدة. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لتحويل هذه القضايا إلى محكمة النزاع حرصا على فعالية التكاليف وحفظا لوحدة الإجراءات، ونظرا إلى أن الموظفين فقدوا ثقتهم بالنظام الحالي.

٥٨ - وحبذت وفود أخرى الحفاظ على النظام القديم بموازاة النظام الجديد لأن تحويل القضايا إلى النظام الجديد في بداية عمله سوف يزيد العبء على النظام الجديد ويسبب تأخيرات لا لزوم لها في معالجة القضايا الجديدة. وأشير أيضا إلى أن منظمات أخرى تستخدم النظام الحالي ويلزم طلب آرائها قبل اتخاذ أي قرار. وقيل أيضا إنه ينبغي تشجيع المتقاضين في الدعاوى التي تنتظر البت فيها على استخدام النظم غير الرسمية لحل نزاعاتهم. وقالت وفود أخرى إن من السابق لأوانه في المرحلة الحالية مناقشة التدابير الانتقالية نظرا إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ما زالت

تنظر في المسألة و لم تتقدم بعد بتوصية ملموسة في هذا الخصوص.

٥٩ - واختتم رئيس الفريق العامل تقريره بالقول إن المفاوضات بشأن مشروع النقاط المتفق عليها سوف تستمر أثناء المشاورات غير الرسمية. فإذا حصلت موافقة، فإن النقاط المتفق عليها سوف تُرفق بمشروع قرار أو مشروع مقرر يعرض على اللجنة السادسة لاعتماده.

ورفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.